



الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الرجل من الحمل

د. عبدالله بالقاسم محمد الشمراني
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة بيشة





الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الرجل من الحمل

د. عبدالله بالقاسم محمد الشمراني

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة بيثنة

تاريخ تقديم البحث: ١٣ / ٧ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٢١ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فيناقش هذا البحث حكم ما يمنع الرجل من حصول الحمل بوطئه، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية، وذلك من خلال تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:
التمهيد الطبي: وفيه ماهية طرق منع الرجل من الحمل، وآثارها الطبية.
وعقد المبحث الأول: في بيان التكييف الفقهي لحكم منع الرجل من الحمل، سواء كان المنع مؤبداً أو مؤقتاً.

والمبحث الثاني: في بيان الأحكام الفقهية المترتبة على اتخاذ الرجل لما يمنع الحمل، وذلك في ما يلي:

حكم استئذان الزوجة في اتخاذ الرجل لما يمنع من الحمل، وإثبات الزنى ونفي الولد ممن يتعذر الحمل بوطئه، وإقامة الحد بقذف من يطأ ولا يجبل، وفسخ عقد النكاح من الزوج الذي لا يجبل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

نسأل الله تعالى أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: منع - الحمل - الرجل - الإخصاب - الوطء.

Fiqh rulings related to preventing a man from becoming pregnant

Dr. Abdullah BalQasim Mohammed Al Shamrani

Department Islamic Studies – Faculty Arts

Bisha university

Abstract:

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and all of his companions.

This research discusses the ruling on what prevents a man from getting pregnant; and the jurisprudential implications of that, through a preface, two topics, and a conclusion as follows:

The medical preface: In it are the methods of preventing a man from becoming pregnant, and their medical effects.

The first topic: explaining the jurisprudential conditioning of the ruling on preventing a man from getting pregnant, whether the prevention is permanent or temporary.

The second topic: In explaining the jurisprudential rulings that result from a man taking what prevents pregnancy, as follows:

Ruling on asking the wife's permission for a man to take something that prevents pregnancy. Proving "fornication", banishing a child from whom it is not possible to have intercourse with him, making the "HADD" (punishment) by slandering someone who had intercourse who did not become pregnant, and annulling the marriage contract of the husband who did not become pregnant.

Conclusion: It contains the most important findings of the research.

We ask Allah (Almighty) to accept our work and make it pure for his honorable face.

May God's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and all his family and all of his companions.

key words: Prevent – Pregnancy – Man – Fertilization – Intercourse .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً
مزيداً.. وبعد

فإن البحوث الطبية قد ولدت اهتماماً كبيراً بتطوير موانع الحمل، وتعددت
وسائل منع المرأة من الحمل، ثم تطور الأمر إلى محاولة مشاركة الرجل في اتخاذ
ما يمنع وطئه من تخصيب البويضة وحصول الحمل.

وموانع الحمل الذكورية إما أن تكون بالطرق التقليدية كما يسميها الأطباء، أو
التدخل الطبي وهي الطرق الكيميائية والجراحية - التي هي موضوع البحث-.
وتتعدد هذه الطرق الطبية المتعلقة بالرجل، فمنها ما يكون بالأدوية (الحبوب
أو الأقراص)، أو الإبر، أو الجراحة، أو الأشعة، وقد تكون إلى الأبد أو إلى
أمد مؤقت، كأشهر ونحوها.

وإضافة الحمل إلى الرجل، باعتبار اتخاذه للأسباب المسببة لذلك، فالموانع
قد يوجد من جهة الرجل أو المرأة، ولا يختص بأحدهما، وقد درج هذا التعبير
في كتب الأطباء والفقهاء المعاصرين، فوجود المانع من جهته لا يعني وقوع
الحمل منه، وإنما تسببه في منعه. كما أن الحمل يلحقه وينسب إليه، لأنه بسببه
وفعله.

ولو قيل: على تقدير محذوف: أي منع الرجل من الأسباب الموجبة للحمل،
لكان له وجه، فحذف ما يُعلم جائزٌ في اللغة.

ولا أقل من أن يكون إطلاقه من باب المجاز، كما يقال: العزل حيض الرجل^(١).

وهذه المسألة جديدة بالبحث والتأصيل العلمي، إلا أنها لا تُعدّ نازلة بالاصطلاح الفقهي، فقطع النسل أو تقليبه معروف من قبل، سواء للرجال أو النساء، وقد أشار إليه الفقهاء السابقون - رحمهم الله تعالى - إلا أن الجدة في هذا البحث ما يتعلق بالتكليف الفقهي للجراحة الطبية لقطع النسل المؤبد مع إمكان الوطء، وهو ما يخالف فيه الخضاء، فالخضاء قطع للشهوة والنسل وقد يتولد بسببه العتّة، وفي هذه الطريقة قطع للنسل مع بقاء الشهوة وإمكان الوطء. وكذلك في الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك، كدعوى زنى الزوجة ونفي الولد ممن يتعذر الحمل بوطئه، وقذف من لا يجبل، ونحوه.

ونظراً لأهمية التأصيل الفقهي للمسألة، وبيان ما يترتب على استعمال الرجل للوسائل الطبية المانعة من الحمل - سواء كان دائماً أو مؤقتاً - من أحكام شرعية، رأيت الحاجة داعية إلى كتابة هذا البحث، وجعلته بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الرجل من الحمل) ومهدتُ له بالتعريف بماهية أدوية منع الرجل من الحمل، ثم بيان التكليف الفقهي لمسألة البحث، والآثار الفقهية المترتبة على ذلك، نسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، فهو الموفق والمستعان.

(١) انظر: أساس البلاغة: (١/٢٢٦)، وتاج العروس: (١٨/٣١٤).

أهداف البحث:

- أولاً: أهمية دراسة المسائل الطبية المعاصرة وبيان أحكامها الفقهية.
- ثانياً: بيان ماهية أدوية منع الرجل من الحمل، والآثار الطبية المترتبة عليها.
- ثالثاً: التكييف الفقهي لمنع الرجل من الحمل.
- رابعاً: بيان الأحكام الفقهية لأدوية منع الرجل من الحمل.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حد علمي - والله أعلم - على بحث فقهي تناول هذه المسألة على وجه الأفراد، لتأصيلها وتكييفها، وبيان ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

أولاً: التزام المنهج المتبع في البحوث العلمية من حيث التخريج والتوثيق والعزو والإحالات وعلامات التقييم.

ثانياً: المنهج الوصفي لمنع الرجل من الحمل، وماهيته الطبية.

ثالثاً: ذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية ومناقشتها والترجيح مع ذكر مسوغات الترجيح.

رابعاً: الاستغناء عن تراجم الأعلام دفعا للإطالة.

خامساً: التأصيل العلمي والتكييف الفقهي لمسائل البحث، وبيان الحكم الفقهي في ذلك.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

تمهيد: ماهية طرق منع الحمل للرجال وآثارها الطبية.

المبحث الأول: الحكم الفقهي لمنع الرجل من الحمل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المنع المؤبد للرجل من الحمل.

المطلب الثاني: حكم المنع المؤقت للرجل من الحمل.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الحمل للرجال. وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: حكم استئذان الزوجة في اتخاذ الرجل لما يمنع الحمل.

المطلب الثاني: حكم إثبات الزنى ونفي الولد ممن يتعذر الحمل بوطئه.

المطلب الثالث: حكم إقامة الحد بقذف من يطأ ولا يجبل.

المطلب الرابع: حكم فسخ النكاح من الزوج الذي لا يجبل.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ويبارك في

هذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد: ماهية طرق منع الحمل للرجال وآثارها الطبية.

أجريت دراسات وبحوث طبية عديدة حول وسائل منع الحمل الذكورية باستخدام طرق هرمونية، مماثلة لوسائل منع الحمل الهرمونية الأنثوية المعروفة، مما يجعلها الأقرب لإدخال وسيلة منع حمل موثوقة، وقابلة للعكس^(١). وكانت الجهود تبذل للتعرف على أنسب الأدوية لمنع الخصوبة لدى الرجال، وذلك يتأتى باستخدام أدوية لمنع تكوين الحيوانات المنوية في الخصية، أو الأدوية التي تضعف انتقال المنويات من الخصية خلال البربخ^(٢)، وقناة الدفق والمثانة، أو الأدوية التي تبطل النمو الصحيح للمنويات في البربخ^(٣). ولا بد في موانع الحمل الذكورية الطبية قتل عدد الحيوانات المنوية المخصبة، التي تقذف في المهبل إلى مستويات تمنع الإخصاب بشكل موثوق، ويتم ذلك عن طريق تحويل، أو منع إخراج الحيوانات المنوية، أو تثبيط قدرة الحيوانات المنوية على الإخصاب^(٤).

(١) انظر: الموقع الإلكتروني الطبي التالي:

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279094>.

(٢) البربخ: هو أنبوب موجود في الجزء الخلفي من الخصيتين، يقوم بتخزين وحمل الحيوانات المنوية.

انظر: Snell's Clinical Anatomy by Regions.

(٣) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٥٤).

(٤) انظر: تطور الجنين وصحة الحامل: ص(٣٣٣)، والموقع الإلكتروني الطبي التالي:

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279094>.

وتنقسم موانع الحمل الذكورية إلى ما يلي:

- الطرق التقليدية لمنع الحمل الذكوري، وهي: الامتناع الدوري، والقذف غير المهبلي.

- الطريق الكيميائية الطبية لمنع الحمل الذكوري - التي تمنع الحيوانات المنوية من الوصول إلى موقع الإخصاب - وهي:

قطع القناة المنوية، ومنع الحمل الهرموني عن طريق الحقن، والحبوب أو الأقراص الطبية، ومثبط إنزيم البروتيز البرنخي، والأشعة السينية.

أولاً: قطع القناة المنوية:

ويعرف بالتعقيم الذكري، أو المنع المستديم للحمل، وهو: إجراء جراحي لقطع أو سد أو إغلاق الأنابيب التي تحمل الحيوانات المنوية بالحرارة، حيث إن السائل المنوي يصبح خالٍ من الحيوانات المنوية، ويفقد قوته على تخصيب البويضة^(١)، أو ربط الحبل المنوي في أسفل جدار البطن للرجل^(٢).

وتتم هذه الجراحة بالتخدير الموضعي، وتستغرق خمس عشرة دقيقة تقريباً، ثم يجرى اختبارين للسائل المنوي للتأكد من خلوه من الحيوانات المنوية.

وتعدّ هذه الطريقة دائمة ولا يمكن التراجع عنها، وتتجاوز نسبة فاعليتها ٩٩٪ إلا أن الرجل يحتاج إلى استخدام وسائل المنع الأخرى، لمدة ثلاثة أشهر

(١) انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://2u.pw/ChQ3j>.

(٢) انظر: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية: ص (١٤٠).

بعد العملية على الأقل، حيث إن الحيوانات المنوية السابقة تبقى في الأنايب^(١).

وهناك نسبة لا يستهان بها من الرجال، الذين ربطت حباهم المنوية وقطعت، ومع ذلك بقيت خصوبتهم وأنجبوا أطفالاً، وذلك لأن الأنايب المقطوعة والمربوطة، تتصل بأمر الله، ثم تفتح تلك الرباطات ويتصل ما بينها، وتعود الحيوانات المنوية تسبح في الحبل المنوي بعد قطعه وربطه^(٢).

وعودة الإخصاب بعد التعقيم اختلفت فيها التقارير الخارجية، فأفادت التقارير الهندية أن عدداً يبلغ ٩٠٪ قد عاد إلى الإخصاب بعملية أخرى^(٣).

وهي وسيلة آمنة إلا أن لها آثاراً جانبية، فيمكن إجمالها في ما يلي:
تسبب أحياناً النزيف، والحساسية، وأمراض كيس الصفن، والتهابات الجهاز التناسلي، والتهاب الفخذ، وقد يؤدي تداخل الحاجر اللفافي بين الأطراف المقطوعة إلى شقوق كيس الصفن، وعادة ما يتضمن استئصال جزء من الأسهر^(٤).

(١) انظر: تنظيم النسل بين الحل والحمة: ص(٧٨)، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٦٢)، والموقع الإلكتروني التالي:

<https://2u.pw/ChQ3j>.

(٢) انظر: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية: ص(١٤٠).

(٣) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٦٢).

(٤) انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279094>.

والأسهر: هو عبارة عن الأنبوب الذي يحمل النطاف من الخصيتين إلى القضيب.

انظر: Human Reproductive Biology.

ثانياً: منع الحمل الهرموني:

هرمون التستوسترون يوقف إنتاج الحيوان المنوي في الرجل، إذا أعطي بجرعات عالية، ويتطلب ذلك الحقن في العضل بشكل متكرر، مما يثير قلقاً حول المخاطر الصحية على المدى الطويل، مع الزيادة المطلوبة في الجرعات، وبالذات مشكلات الأوعية الدموية في القلب^(١).

واستخدام هرمون الأندروجين عن طريق الحقن، يقلل عدد الحيوانات المنوية، دون أي تغييرات ذكورية أخرى، وفعاليتها في منع الحمل تصل إلى نسبة ٩٥٪ كما أن آثاره الجانبية قليلة.

ويستغرق من ثلاثة إلى أربعة أشهر ليصبح فعالاً، ويمكن عودة الحيوانات المنوية لعددها الطبيعي عند التوقف عن استخدامه^(٢).

في حين أنه قد يصاحب ذلك آثاراً جانبية، مثل: تغييرات في الرغبة الجنسية، والوزن، والكوليسترول، ونحوه^(٣).

ثالثاً: الحبوب والأقراص الطبية:

تُعدّ حبوب (Justicia Gendarussa) أحد وسائل منع الحمل للرجال، وتمتاز بأنها عشبية وغير هرمونية، وتعمل على إعاقة عمل إنزيم موجود في رأس

(١) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٥٥).

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://2u.pw/ChQ3j>.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني الطبي التالي:

<https://www.annualreviews.org/doi/pdf/10.1146/annurev-med-042418-010947#article-denial>.

الحيوان المنوي، مما يضعف قدرته على اختراق البويضة، ونسبة فاعليته تصل إلى ٩٩٪ عند استخدامه بشكل صحيح^(١). وفي معظم الحالات تعود القدرة على الإنجاب خلال ستة أسابيع بعد إيقاف الحبوب^(٢).

رابعاً: مثبط إنزيم البروتيز البرنخي:

ويعمل عن طريق الارتباط ببروتين موجود على سطح الحيوان المنوي، مما يمنعه من الحركة والوصول إلى البويضة^(٣).

خامساً: الأشعة السينية:

يتم في هذه الطريقة التعقيم بواسطة تسليط الأشعة السينية على المبيضين عند المرأة، والخصيتين عند الرجل، مما يسبب لهم العقم^(٤). ويتبين مما سبق، أن موانع الحمل الخاصة بالرجل، إما أن تكون دائمة، أو مؤقتة إلى مدة معينة، أو بمجرد ترك الأدوية قد يعاود الرجل الإخصاب. والطرق الدائمة هي: الجراحة، والأشعة، والطرق المؤقتة هي: الإبر، والحبوب الطبية، وجميع هذه الطرق إنما هي مانعة للوطء من الحمل، وليس لها علاقة بالقدرة الجنسية أو إضعافها.

(١) انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://2u.pw/ChQ3j>.

(٢) انظر: تطور الجنين وصحة الحامل: ص(٣٣٣).

(٣) انظر: Knobil and Neill's Physiology of Reproduction.

(٤) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٦٦).

المبحث الأول: الحكم الفقهي لمنع الرجل من الحمل. وفيه مطلبان:

يختلف الحكم الفقهي في منع وقوع الحمل بسبب من جهة الرجل، باختلاف تأقيته ودوامه، فقد يكون المنع من الحمل دائماً أو مؤقتاً، وذلك إما أن يكون باستخدام الجراحة الطبية التي لا تؤثر على الوطاء، ولكنها تمنع من الحمل، أو الأدوية الطبية التي تبطل مفعول المني في تلقيح البويضة، أو غيرها - على ما سبق - وهذا ما سآيينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم المنع المؤبد للرجل من الحمل.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم قطع النسل، ولا يجوز للرجل اتخاذ ما يمنع الحبل. وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ومقتضى كلام الإمام الشاطبي^(٤) (ت ٧٩٠هـ) - رحم الله الجميع - وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: القياس:

القياس على تحريم الزوجة إلزام زوجها بالعزل عنها، فكما أنه لا يجوز للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها^(٥)، فكذلك لا يجوز للرجل أن يتعاطى أسباب منع الحمل.

(١) انظر: مواهب الجليل: (٤٧٧/٣)، والفواكه الدواني: (١١٧/١)، وشرح مختصر خليل: (٢٠٤/١).

(٢) انظر: حاشيتا قليبوي وعميرة: (٢٠٧/٣)، والغرر البهية: (٩٢/٤).

(٣) انظر: كشاف القناع: (٥١١/١)، والإقناع: (٧٢/١)، وغاية المنتهى: (١٢٣/١).

(٤) في مواضع متعددة من كتاب الموافقات - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

(٥) انظر: مواهب الجليل: (٤٧٧/٣)، ولوامع الدرر: (٢٦٦/٦).

ثانياً: الأدلة العقلية:

- ١- نص الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم تسبب الرجل في قطع مائه، لأنه يوجب قطع نسله^(١).
- ٢- أن في المنع المؤبد للرجل من أسباب الحمل، إسقاطاً لحق المرأة من النسل المقصود^(٢).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا)^(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على تحريم الخصاء، لأن فيه قطعاً دائماً للنسل، وعليه فكل قطع مؤبد للحمل يأخذ حكمه.

ولا يجوز لأحد تحريم شيء مما أحله الله لعباده المؤمنين على نفسه من الطيبات، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك له، بعض العنت والمشقة أو أمنه، وذلك لرد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما

(١) انظر: شرح مختصر خليل: (٢٢٦/٣)، وشرح الزرقاني: (٤٠٠/٣).

(٢) انظر: الإنصاف: (٤٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: (النكاح) باب: (ما يكره من التبتل والخصاء) رقم الحديث: (٥٠٧٣)

(٤/٧)، ومسلم في كتاب: (النكاح) باب: (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه) رقم الحديث:

(١٤٠٢) (١٠٢٠/٢).

ندب عباده إليه، وعمل به رسوله ﷺ وسنه لأمنته، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ^(١).

- عموم الأدلة الحاثية على الإنجاب وتكثير النسل، فمن ذلك: قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ

بَيْنَ وَرَزَقَكُمْ وَحَفَدَةً مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (لَا) ثُمَّ

أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ

بِكُمْ الْأُمَمِ)^(٤).

وجه الدلالة من مجموع هذه الأدلة:

دلت هذه النصوص على مشروعية الإنجاب، وتحصيل النسل وتكثيره، وقطع النسل بالكيفية فيه مخالفة لمقاصد الشرع، في الحث على ذلك والترغيب

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٦٨/٧).

(٢) [سورة الرعد: ٣٨].

(٣) [سورة النحل: ٧٢].

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: (النكاح) باب: (في تزويج الحرائر والأبكار) رقم الحديث: (١٨٦٣)

(٥٩٩/١)، وأبو داود في كتاب: (النكاح) باب: (في تزويج الأبكار) رقم الحديث: (٢٠٥٠)

(٣٩٥/٣).

وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل: (١٩٥/٦).

فيه. وهذه الأدلة وإن لم تدل بذاتها على المنع، إلا أنها تعضد الأدلة الدالة على تحريم القطع الدائم للنسل.

القول الثاني: يجوز للرجل تناول ما يمنع الجماع ويقطع الحمل. وهو وجه عند الحنابلة^(١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: القياس:

قياس ما يقطع الحمل على ما يقطع الحيض، فشرب ما يقطع شهوة الجماع، كشرب ما يقطع الحيض^(٢)، لأن قطع الحيض يوجب قطع النسل.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

٢- من الأثر: الْحَارِجِيُّ الَّذِي قَدْ حَمَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ حَارِجٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، وَقِيلَ: بِحَنْجَرٍ مَسْمُومٍ، فَجَاءَتِ الضَّرْبَةُ فِي وَرْكِهِ فَجَرَحَتْ أَلْيَتَهُ، وَمَسِكَ الْحَارِجِيُّ فُقْتِلَ..

وَجَاءَ الطَّيِّبُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ جُرْحَكَ مَسْمُومٌ: فَإِنَّمَا أَنْ أَكُونِيكَ، وَإِنَّمَا أَنْ أَسْقِيكَ شَرْبَةً فَيَذْهَبَ السُّمُّ، وَلَكِنْ يَنْقَطِعُ نَسْلُكَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَمَّا النَّارُ فَلَا طَاقَةَ لِي بِهَا، وَأَمَّا النَّسْلُ فَفِي يَرِيدَ وَعَبْدُ اللَّهِ مَا تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنِي، فَسَقَاهُ شَرْبَةً، فَبَرَأَ مِنْ أَلْمِهِ وَجِرَاحِهِ، وَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) انظر: كشاف القناع: (٢١٨/١)، والفروع: (٣٩٣/١).

(٢) انظر: الفروع: (٣٩٣/١).

(٣) انظر: البداية النهاية: (١٩/١١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر عن معاوية رضي الله عنه على جواز اتخاذ الدواء الذي يقطع النسل، وهو صحابي، وقول الصحابي وفعله حجة ودليل شرعي^(١).
ويمكن أن يناقش: أن معاوية رضي الله عنه فعله من باب التداوي من السم، لا من أجل قطع النسل.

فيجاء عنه: أن عدوله عن غيره إليه - مع إمكان الأمرين - دليل على اختياره له، واختياره دليل على الجواز، والله أعلم.

٣- القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة)^(٢).

وجه ذلك: لم يرد نص شرعي يستند إليه في تحريم اتخاذ الرجل لما يمنع وطئه من الحمل، والتحريم حكم شرعي لا بد فيه من دليل صحيح تقوم به الحجة، فيكون عفواً، لأنه من جملة المسكوت عنه، والله أعلم.

٤- أن الوطء حق للزوج، وله إسقاط حقه بتناول ما يمنع من وقوع الحمل.
ونوقش هذا التعليل بما يلي: أن الوطء ليس حقاً محضاً للزوج، فهو حق للمرأة أيضاً، بدليل ضرب المدة على المولي، واختلاف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها الوطء من السنة^(٣).

وقد ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعض الدلائل العامة حول علاقة الأسباب بمسبباتها، والتي يمكن أن يستشهد بها لهذا القول، منها ما يلي^(٤):

(١) على خلاف بين الأصوليين، وهو من الأدلة المختلف فيها.

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص(٣٦٠).

(٣) انظر: فتح وهاب المآرب: ص(١٨٣).

(٤) انظر: الموافقات: (٣٠١/١) وما بعدها.

٥- أن الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب، وإذا نهي عنه لم يستلزم النهي عن المسبب، وإذا خير فيه لم يلزم أن يخير في مسببه، لأن مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات، وإن صح التلازم بينهما عادة.

٦- لا يلزم أن يتفق السبب والمسبب في الحكم، فقد يكون السبب مباحاً والمسبب مأموراً به، مثل: الانتفاع بالمبيع مباح، والنفقة عليه واجبة إذا كان حيواناً، وكذلك النفقة من مسببات العقد المباح، وهكذا.

٧- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك السبب أو لا، لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجرى العادات، عد كأنه فاعل له مباشرة، لذا تنسب المسببات إلى أسبابها، وجرى الشرع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزن.

الترجيح:

المنع المؤبد للرجل من أسباب وقوع الحمل يتجاوزه أصلاً، فهو يشبه الخضاء من وجه، والعزل من وجه آخر، فبالنظر إلى انقطاع النسل يلحق بالخضاء، وبالنظر إلى إمكان الوطء دون حمل، فإنه يلحق بالعزل.

ومثل مسألتنا هذه: طلاق السكران وعتقه وقتله ونحو ذلك، فيميل كل واحد من المجتهدين إلى ما غلب على ظنه إلحاقه به، فمنهم من ألحقه بالعقل، ومنهم من ألحقه بالمجنون. وكذلك ترخص العاصي بسفره، وغير ذلك^(١).

(١) انظر: الموافقات: (١/٣٧٣).

وهذا راجع - والله أعلم - إلى الخلاف في اعتبار المسببات في خطاب التكليف على قولين^(١):

القول الأول: اعتبار المسببات في خطاب التكليف بالأسباب.

القول الثاني: أن المسببات غير مقدورة للمكلف، ولا هو مخاطب بها. فمن أخذ بالقول الأول أوجب على السكران أقواله وأفعاله، ومن أخذ بالقول الثاني لم يوجب عليه ذلك إلحاقاً له بالمجنون.

والراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول لأن المسببات داخلية في مقدور المكلف وهي بفعله وإرادته.

وقد بين الإمام الشاطبي - رحمه الله - أن الأسباب تنقسم إلى قسمين: ما كان خارجاً عن مقدور المكلف، وما يصح دخوله تحت مقدوره، ويكون القسم الثاني إما مأموراً به أو منهيّاً عنه أو مأذوناً فيه، من جهة اقتضائه للمصالح والمفاسد جلياً أو دفعا^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - في مسألتنا وهي حكم المنع الدائم للرجل من أسباب الحمل (التعقيم الدائم) أن الأشبه لحوقه بالخصاء على قياس غلبة الأشباه^(٣)، وذلك من وجوه:

(١) انظر: الموافقات: (١/٢٩٨).

(٢) انظر: الموافقات: (١/٢٩٨).

(٣) وهو: أن يكون الفرع واقعاً بين أصليين، فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للأخرى، ألحق بالأقوى.

وقيل: إلحاق فرع متردد بين أصليين بأحدهما، الغالب شبهه به في الحكم والصفة، على شبهه بالآخر

==

أولاً: دلالة القاعدتين الفقهيّتين التاليتين على تغليب الأقوى والأظهر في اجتماع الأصلين:

(الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر، فالأظهر أولى لفضل ظهوره)^(١).

(إذا تعارض أصلان رجح الأقوى منهما)^(٢).

وجه الدلالة من هاتين القاعدتين:

إذا اجتمع أصلان، وحصل التردد في القياس عليهما، فإن الإلحاق يكون بالأظهر منهما والأقوى والآكد. وقد اجتمع في مسألتنا أصلان: الخصاص والعزل، والخصاص قطع للنسل بالكلية، وهو مخالف لمقصود الشرع، فهو الأقوى في اعتباره أصلاً، ويغلب في القياس عليه. والله أعلم.

ثانياً: القياس على القاعدة الفقهيّة: (إذا اجتمع حاضر ومبيح، قدم الحاضر على المبيح)^(٣).

وجه ذلك: على فرض أن الأصلين في درجة واحدة، أحدهما منهي عنه شرعاً وهو الخصاص، والعزل مأذون فيه بشروط معينة، فيمكن أن يحكم في الأصل، بما يحكم في الفرع، إذا اجتمع فيه حاضر ومبيح. والله أعلم.

فيهما.

انظر: نفائس الأصول: (٣٣٢٢/٧)، ونهاية الوصول: (٣٣٣٩/٨)، ونثر البنود: (١٩٧/٢).

(١) انظر: أصول الكرخي: ص (٣).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٣٥)، والقواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:

(١١٤/١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣٠٢/٤).

ثالثاً: دل كلام الإمام الشاطبي - رحمه الله - على تغليب الشرع لجانب المسببات على الأسباب، وذلك في أكثر من موضع من كتابه "الموافقات"، أنقل منه ما يلي مختصراً^(١):

- أن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات فقط، بل من حيث ينشأ عنها أمور أخرى، وإذا كان كذلك؛ لزم القصد إلى وضعها أسباباً، القصد إلى ما ينشأ عنها من المسببات.
- يجب الالتفات إلى المعاني التي شرعت لأجلها الأحكام، والمعاني هي مسببات الأحكام.
- الداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضياً لمسببه، فالفاعل ملتزم لجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح والمفاسد، وإن جهل تفاصيل ذلك.
- إن الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها، وكل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.
- اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب، فإذا كان اختياره منافياً لاقتضاء الأسباب لمسبباتها، كان معنى ذلك أن الأسباب لم يتعاطها المكلف على كمالها، بل مفقودة الشرط وهو الاختيار، فلم تصح من جهة الشرط، فيلزم أن تكون المسببات الناشئة عن الأسباب غير واقعة لفقد الاختيار.

(١) انظر: ١ الموافقات: (٣١١/١) وما بعدها.

- أن فاعل السبب قاصد أن يكون ما وضعه الشارع منتجاً غير منتج، وما وضعه سبباً فاعله على أن يكون سبباً لا يكون له مسبب، وهذا ليس له، فقصده فيه عبث، بخلاف مقاصد الشارع.

- أن الشارع لم يجعل الأسباب مقتضية إلا مع وجود شرائطها وانتفاء موانعها، فإذا لم تتوفر؛ لم يستكمل السبب أن يكون سبباً شرعياً، ولو اقتضت الأسباب مسبباتها وهي غير كاملة بمشيئة المكلف، أو ارتفعت اقتضاءاتها وهي تامة، لم يكن وضع الشارع منها فائدة، وكان وضعها عبثاً، لأن معنى كونها أسباباً شرعية هو أن تقع مسبباتها شرعاً.

- ما شرعت الأسباب للمسببات، إلا وهي متعلقة بالمقاصد الأصلية، أو متعلقة بالمقاصد التابعة، وإذا أعملنا السبب مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به، لكان ذلك نقصاً لقصده الشارع في شرع الحكم.

رابعاً: أن مقصود الشرع وإن كان متعلقاً بالأمرين: الوطاء والنسل، إلا أن جانب النسل أكد وأقوى، وهو كلية وضرورة من الضرورات الخمس ومن مقاصد الشريعة، ولذا غلب من هذه الحيثية، بدليل أن الوطاء لا يجب فيه العدل.

خامساً: أن الوطاء مقصود لذاته وغيره، والنسل مقصود لذاته، فالنهي عن قطع النسل محرم لذاته، وقد تعلقا بكلي واحد، وإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد، فتقدم الكبرى على الصغرى، فكذلك أيضاً إذا تنازع أصلان في إلحاق فرع بهما، فيقدم الأكبر على الأصغر.

سادساً: استدل أصحاب القول الأول لتحريم المنع الدائم للرجل من الحمل بالسُّنَّة، وذلك في قياسه على الخصاء، في مقابلة استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس والأدلة العقلية.

سابعاً: يأخذ فقد المنفعة حكم فقد العضو، وينزل منزلته، ولذا تجب دية كامل العضو بذهاب منفعته^(١)، ومن هنا كان الأولى قياسه على الخصاء في التحريم.

ويمكن أن يكون الفارق أن في الخصاء مثلة وتغييراً لخلق الله، والمنع الدائم للحمل فقد للمنفعة.

ثامناً: من جملة ما علل به تحريم الوطء في الدبر: أن فيه قطعاً للنسل^(٢)، والعلة متحققة في هذه المسألة.

تاسعاً: القياس على القول بتحريم العزل - كما سيأتي إن شاء الله - لأن فيه قطعاً للنسل، فعلى هذا القول يحرم التعقيم على قياس الأولى.

عاشراً: أن الخصي قد يطأ كما نص على ذلك الفقهاء - رحمهم الله - قال الشيباني (ت ١٨٩هـ): (والخصي قد يجامع)^(٣) فبذلك يقوى الشبه به. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (٢٧٩/٢)، والشرح الكبير: (٥٩٢/٩)،

والممتع في شرح المقنع: (١٤٥/٤).

(٢) انظر: الدر المختار: (٢٨/٤)، والفروع: (٥٥/١٠).

(٣) الأصل للشيباني: (٢٠٦/٧)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار: (٨٤/٤).

المطلب الثاني: حكم المنع المؤقت للرجل من الحمل.

إذا تناول الرجل من الأدوية الطبية أو الإبر، ما يمنع الوطاء من الإخصاب والتلقيح على نحو مؤقت، فالذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسألة تأخذ حكم العزل^(١) ولا فرق بين أن يكون العزل بفعله أو بدواء، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم العزل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز العزل. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

ويدل لذلك حديث جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)^(٦).

وجه الدلالة: اشتمل هذا الحديث على جواز العزل عن الزوجات بالسنة التقريرية، وهو ظاهر الدلالة في ذلك، ولو كان الأمر محرماً لنزل الوحي بتحريم ذلك.

(١) العزل عن المرأة هو: أن لا يريق الماء في فرجها. انظر: الدر النقي: (٧٧٥/٣).

وفي المسألة التفريق بين الحرة والأمة، وبين الأمة الزوجة وغير الزوجة. ويرى الباحث قصر المسألة على الحرة، فهي المسألة المعاصرة وموضوع البحث الذي يُحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: (٤٣/٥)، ورد المختار: (١٧٥/٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٤٧٦/٣)، والتاج والإكليل: (١٣٣/٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٥/٧)، وأسنن المطالب: (١٨٦/٣).

(٥) انظر: مسائل حرب الكرماني: (٧٥٣/٢)، وكشاف القناع: (٨٢/١٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: (النكاح) باب: (العزل) رقم الحديث: (٥٢٠٩) (٣٣/٧)، ومسلم

في كتاب: (النكاح) باب: (حكم العزل) رقم الحديث: (١٤٤٠) (١٠٦٥/٢).

القول الثاني: كراهة العزل إلا لحاجة. وهو قول عند الحنابلة^(١).
فإن عزل من غير حاجة كره ولم يجرم، والحاجة مثل: أن يكون في دار
الحرب، أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده^(٢)، ونحو ذلك. واستدلوا
لذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ
يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ
أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ
مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَمِعَتْ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَتْ نَفْسٌ
مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على إنكار العزل؛ لأن فيه قطعاً للنسل، ويلزم
من فعله الأذى المتعدي إلى الزوجة، وهو مأمور بمعاشرتها بالمعروف، حيث إنه
قطع طريق الولادة، والله تعالى قدر خلقه، سواء وقع العزل أم لا، وما لم يقدر
الله خلقه لم يقع، وإن وقع العزل، فلا فائدة من العزل، فإن الله تعالى إذا قدر

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٢/٨).

(٢) انظر: المغني: (٢٩٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: (التوحيد) باب: (قول الله: هو الله الخالق البارئ المصور) رقم الحديث:

(٧٤٠٩) (١٢١/٩)، ومسلم في كتاب: (النكاح) باب: (حكم العزل) رقم الحديث:

(١٤٣٨) (١٠٦٣/٢).

شيئاً، هياً أسبابه، فإذا قدر خلق نفس، سبق الماء إلى محله، فلم ينفع الحرص في منع الخلق اللازم عنه قصد الإيذاء^(١).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (سَوْدَاءُ وَلَوْ دُ أُحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَاقِرٍ لَمْ تَلِدْ وَلَا تَلِدُ)^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على الترغيب في نكاح الولود، ولو كان لا يرغب فيها، فهي خير من العاقر التي لا تلد.

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْوَدَّةُ الصُّعْرَى قَالَ: (كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز العزل عند الحاجة، وأن العزل لا يدفع القدر، وفيه تكذيب لليهود أنه مثل الوأد، ولو كان محرماً لنهى عنه النبي ﷺ.

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَنَاكُحُوا، تَكْتُمُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنْكِحُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ الْوَضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ،

(١) انظر: العدة في شرح العمدة: (١٣٧٥/٣).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده عن: خالد بن علقمة الخيواني، رقم الحديث: (٤٣٦) (٤١٩/١) وهو حديث ضعيف.

انظر: مجمع الزوائد: (٤٧٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: (النكاح) باب: (ما جاء في العزل) رقم الحديث: (٢١٧١) (٤٩٨/٣) وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ص(٢).

فَإِذَا كَبُرَتْ طَلَّقَهَا، اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا، وَيَكْسُوَهَا، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على الحث على تكثير النسل والولادة، والعزل فيه تقليل للنسل، وقوله: (فَإِنِّي) جاءت الفاء للسببية، فسبب المباهاة كثرة النسل والعدد. والله أعلم.

ثانياً: من الأثر:

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يعزل عن إماءته^(٢).

ثالثاً: الدليل العقلي:

أن العزل فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة^(٣)، ولذا يكره من غير حاجة لذلك.

القول الثالث: تحريم العزل. وهو قول عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥). واستدلوا

بما يلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: (النكاح) باب: (باب وجوب النكاح وفضله) رقم الحديث:

(١٠٣٩١) (١٧٣/٦) ولم أقف على تخريجه.

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٢/٨) ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٢/٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٥/٧).

(٥) انظر: الفروع: (٣٩٢/١).

أولاً: من السنة:

عن جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أختِ عَكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنهَى عَنِ الْغَيْلَةِ^(١))، فَانظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ)^(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم العزل، وسماه النبي ﷺ وأداً خفياً، والوَأْدُ محرم، فشابهه الوَأْدُ من بعض الأوجه، فيحرم لذلك.

ثانياً: الدليل العقلي:

أن العزل يقطع النسل، وهو المقصود بالموءودة^(٣).

الترجيح:

يرى كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء إباحة العزل مطلقاً، وكرهه آخرون^(٤) تمسكاً بقوله ﷺ (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ)^(٥). وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في العزل:

(١) الغيلة: الاسم من الغيل، وهو: أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع. وقد أغال الرجل وأغيل: إذا فعل ذلك.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٤/٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: (النكاح) باب: (جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكرهية العزل) رقم الحديث: (١٤٤٢) (١٠٦٧/٢).

(٣) انظر: الفروع: (١/٣٩٢).

(٤) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٢٥/٦٢).

(٥) سبق تخريجه.

فقيل: يصير ما يفهم منه المنع إلى الحرة إذا لم تأذن، والإباحة إلى الإذن^(١).
وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون
معه حمل أصلاً، فكذبهم النبي ﷺ في ذلك، ويدل عليه قوله ﷺ: (لَوْ أَرَادَ
اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ) وقوله: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ) فإنه وإن لم
يمنع الحمل بالكلية كترك الوطاء، فهو مؤثر في تقليله^(٢).

وقيل: حديث التحريم ناسخ^(٣).

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن حكم العزل يختلف باختلاف غرضه
والقصد منه:

فإن كان القصد هو التحرز عن الولد فيحرم، وأما إذا عرّن له أن ينزع لا
على هذا القصد، فيجب القطع بأنه لا يحرم^(٤)، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من
الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد^(٥)، فيحمل النهي في حديث جدامة
على ذلك، ويعضد هذا؛ القاعدة الفقهية: (النية داخلة تحت الاختيار)^(٦).
وأما إذا وجدت الحاجة إلى ذلك كالإرضاع ونحوه، أو الضرورة التي تلحق
المرأة بسبب الحمل، فإنه يشرع وقد يجب.

(١) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٦٢/٢٥).

(٢) انظر: زاد المعاد: (١٣٢/٥).

(٣) انظر: زاد المعاد: (١٣٣/٥).

(٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب: (٦٢/٧).

(٥) انظر: تحفة الأحوذی: (٢٤٣/٤).

(٦) انظر: الموافقات: (٢٩٣/٢).

والقول بالجواز يتقيد بانتفاء الضرر، فكل ما جر ضرراً أعظم من نفعه فهو محرم شرعاً، لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١)، وهذه الأدوية الطبية قد يشتمل بعضها على أضرار صحية، فالشريعة جاءت بدرء المفسدة، إن كانت أعظم من المصلحة المرجوة، ودفع الضرر قدر الإمكان، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ "برواية يحيى الليثي" مراسلاً في كتاب: (الأقضية) باب: (القضاء في المرفق) رقم الحديث: (١٤٢٩) (٧٤٥/٢)، وابن ماجه في كتاب: (الأحكام) باب: (من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم الحديث: (٢٣٤١) (٧٨٤/٢).
وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٣٤٠/٥).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الحمل للرجال. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استئذان الزوجة في اتخاذ الرجل لما يمنع الحمل. إذا كان ما يمنع الحمل مؤقتاً، ولصورة جائزة، فقد تقدم أنه يأخذ حكم العزل، وإذا أخذ حكمه فهل يشترط له إذن الزوجة؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استئذان الزوجة في العزل على قولين: القول الأول: وجوب استئذان الزوجة في العزل. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). واستدلوا بما يلي:

أولاً: من السنة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا)^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على النهي عن العزل عن الحرة إلا باستئذائها، والأصل حمل النهي على التحريم إلا بصارف عنه.

(١) انظر: البحر الرائق: (٢٢٢/٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (١٣٣/٥).

(٣) انظر: الغرر البهية: (١٧٠/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٣/٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي في كتاب: (الطلاق) رقم الحديث: (١٧٤٦)

(١١٢/٢)، وابن ماجه في كتاب: (النكاح) باب: (العزل) رقم الحديث: (١٩٢٨)

(٦٢٠/١). وضعفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف ابن ماجه: (٤٢٨/٤).

ثانياً: الدليل العقلي:

أن للزوجة حقاً في الولد، وعليها في العزل ضرر، فلم يجوز إلا بإذنها^(١)،
وفعله بلا علم الزوجة يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود^(٢).
القول الثاني: استحباب استئذان الزوجة في العزل. وهو مذهب الشافعية^(٣)
وقول عند الحنابلة^(٤).

وعللوا بما يلي: أن حقها في الوطاء دون الإنزال، بدليل أنه يخرج به من
الفيئة والعنة^(٥).

ويمكن أن يناقش هذا التعليل بما يلي:

- أن المرأة لها حق في الوطاء والولد، وليس أحدهما بأحق من الآخر.
- التعليل بأن الحق لها في الوطاء فقط، بالخروج من الفيئة والعنة بمجرد
حصول الوطاء، خارج موطن النزاع، فالإيلاء امتناع عن الوطاء لا عن الولد،
والعنة عدم القدرة عن الوطاء، وفي مسألتنا حصول الوطاء دون الولد. والله
تعالى أعلم.

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو وجوب الاستئذان
في العزل عن الزوجة، وذلك لما يلي:

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٣/٨).

(٢) انظر: الفروع: (٣٩٢/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٥/٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٣/٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٣/٨).

١ - دلالة الحديث المتقدم دلالة صحيحة صريحة، على النهي عن العزل عن الزوجة إلا بعد استئذانها.

٢ - إذا كان الحديث الضعيف يقدم في العمل به على القياس بشروط عند بعض الأئمة^(١)، فتقديمه على الدليل العقلي من باب أولى. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم إثبات الزنى ونفي الولد ممن يتعذر الحمل بوطئه.

إذا تعاطى الزوج ما يمنع من الحمل، سواءً كان منعاً مؤبداً أو مؤقتاً، بحيث لا يمكن أن يولد له وفق قول الأطباء، فلو قُدِّر أن الزوجة قد حملت، فهل يجوز له - بناء على ذلك - إثبات زنى الزوجة؟ ونفي الولد عنه؟ وبيان ذلك من خلال ما يلي:

الحالة الأولى: تعذر الحمل من الرجل بالكلية.

إذا كان ما يمنع وطء الرجل من الحمل مؤبداً، فهل يثبت له ما سبق من ادعاء زنى الزوجة أو نفي الولد؟

سبق معنا أن من كانت هذه حاله، فإنه يلحق بالخصي ويقاس عليه، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إلحاق النسب بالخصي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلحق النسب بالخصي بمجرد وقوع الوطء. وهو مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣). وعللوا بما يلي:

(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: (٩٦/٥).

(٢) انظر: البحر الرائق: (١٣٠/٤)، والجمهرة النيرة: (٧٧/٢)،

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٦٥/٨)، والعزیز شرح الوجيز: (٤٠٨/٩)

أن الإنزال خفي يختلف بالأشخاص والأحوال، ويعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه، واكتفى بسببه وهو الوطاء، كما اكتفى في الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة، مع أن الخصي قد يلتذ وينزل ماءً رقيقاً^(١).

القول الثاني: يلحق النسب الخصي إذا علم أنه يُنزل، وإلا فلا. وهو قول عند الحنفية^(٢) ومذهب المالكية^(٣). **وعلّلوا ذلك بما يلي:**

- بأن الحكم يدار على سلامة الآلة^(٤)، ولا يلحق به الولد، إلا أن يكون ممن يولد له في العادة، ولو أقر الزوج بالوطء بين الفخذين مع الإنزال لحقه الولد^(٥).

- القياس على مَنْ وطئ أمته، ثم وطئ امرأته وأكسل عنها، لزمه الولد، ولا لعان له، إذ قد يكون في إحليله فضل ماء من الأول، فكذلك إلحاق النسب بوطء الخصي^(٦).

القول الثالث: لا يلحق النسب الخصي. وهو مذهب الحنابلة^(٧). **وعلّلوا:** بأنه لا يولد للخصي، فلا يلحقه نسبه^(٨).

(١) انظر: الغرر البهية: (٣٤٤/٤).

(٢) انظر: تبين الحقائق: (١٤٤/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (١٢٤/٤)، وحاشية الدسوقي: (٤٥٧/٢).

(٤) انظر: تبين الحقائق: (١٤٤/٢).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة: (٥٦٩/٢).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة: (٥٧٠/٢).

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٣١٨/٣)، والعدة شرح العمدة: (٧٥/٢)، والشرح الكبير: (٨٥/٩).

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٣١٨/٣).

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وذلك لما يلي:
قوة ما علل به أصحاب القول الأول من تعليق الحكم بالوطء لخفاء الإنزال،
فيعتبر الوطء وصفاً مؤثراً في إحقاق النسب، ولا يعلق الحكم الشرعي بوصف
غير منضبط.

وفي مسألتنا فإن المنع من الحمل بالكلية، يقاس على الخصاء حكماً، إلا
أنه يفارقه في إمكان الوطء، وإذا أدرنا الحكم على الوطء فوقع، أصبح النسب
لاحقاً للواطئ، وعليه فليس له نفي الولد، اعتماداً على ذلك، والله أعلم.
الحالة الثانية: تعذر الحمل من الرجل مؤقتاً.

إذا أقر الزوج بالوطء وادعى العزل أو الاستماع دون الفرج، أو عدم الإنزال،
ففي هذه الحال يلحقه نسبه وليس له نفيه. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١)
والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وابن القيم^(٤) - رحم الله الجميع - واستدلوا لذلك
بما يلي:

أولاً: من السنة:

- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً،
هِيَ حَادِمُنَا وَسَانِيئُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: (اعْزِلْ)

(١) انظر: الرسالة للقيرواني: ص(١١٥)، والذخيرة: (٣٢٦/١١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٤٠٩/٩).

(٣) انظر: الفروع: (٢٢٠/٩).

(٤) انظر: زاد المعاد: (١٤٦/٥).

عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ
الْجَارِيَةَ قَدْ حَلَيْتَ، فَقَالَ: (قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)^(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إحقاق الولد مع العزل في الإماء
والحرائر. ولم يختلف في لحاقه مع العزل إذا كان الوطاء في الفرج^(٢).

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ
بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،
عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَانظُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَنَا
بِعَثْبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ) قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ.

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الحاق النسب بالفراش للموطوءة،
وعليه فيلحق نسب الولد لمن وطئ ولو تعاطى ما يمنع الحمل منعاً مؤقتاً. والله
أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: (النكاح) باب: (حكم العزل) رقم الحديث: (١٤٣٩) (١٠٦٤/٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١١٩/٤).

ثانياً: القياس:

القياس على الأمة، كما أنها تصير فراشاً بالملك^(١)، فكذلك الحرة يلحق
نسب الولد الواطئ بمجرد حصول الوطء ولو عزل.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

١- علل الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) - رحمه الله - في حقوق النسب بمجرد
الوطء ولو عزل عنها بقوله:

لأن الحمل قد يكون من رائحة المنى، فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة فيعلق
بها، كريح الكُش الملقح لإناث النخل^(٢).

وقال ابن القيم: في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزمه الولد، قد يكون
الولد مع العزل، وقد قال بعض من قال: ما لي ولد إلا من العزل^(٣).

٢- أن في إحقاق الولد بالواطئ ولو حصل العزل احتياطاً للنسب^(٤).

٣- إذا وقع الوطء ولو مع العزل فإن ماء الرجل قد يتفلت^(٥). وإذا كان
هذا في الإنزال خارج الرحم، بالطرق التقليدية - كما يذكر الأطباء - فكذلك
الدواء قد يبطل مفعوله أو يضعف.

٤- أن الإنزال غير منضبط في الناس، فمن الناس من لا ينزل إلا بالدفق
والإحساس باللذة الكبرى، ومنهم من ينزل تقطيراً من غير اندفاق في أول

(١) انظر: الفروع: (٢٢٠/٩).

(٢) انظر: الإنصاف: (٤٨٢/٢٣).

(٣) انظر: زاد المعاد: (١٤٦/٥).

(٤) انظر: الفروع: (٢٢٠/٩).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٦١٩/٤).

الأمر، ثم يندفق بعد ذلك كثيراً، ولذلك يحصل الولد مع العزل، والرجل يعتقد أنه ما أنزل، وهو قد أنزل على سبيل السيالان من غير دفع، فيحصل الولد من ذلك وهو لا يشعر.

ولما كان الإنزال مختلفاً في الناس، أقيمت مظنته مقامه، وهو التقاء الختانين. ومثل ذلك العقل الذي هو مناط التكليف، يختلف في الناس بسبب اعتدال المزاج وانحرافه، فرب صبي لاعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ لانحراف مزاجه، وذلك يختلف في الرجال والصبيان جداً، فجعل البلوغ مظنته، لأن البلوغ منضبط، وهذا غير منضبط لاختلاف رتبه في مقاديره^(١).

٥- ذكر فقهاء الشافعية - رحمهم الله - أن الأظهر في الخصي أن يلحقه الولد، **وعللوا ذلك**: بأن آلة الجماع باقية، وقد يباليغ في الإيلاج فيلبد، وينزل ماء رقيقاً، وإدارة الحكم على الوطاء، وهو السبب الظاهر، أولى من إدارته على الإنزال الخفي^(٢).

وبناء على ما سبق، فإن نسب الولد يلحق الواطئ، ولو تناول ما يمنع وقوع الحمل منعاً مؤقتاً، إذا أقر بالوطء، فإن لم يقر الزوج بالوطء لم يلحقه النسب^(٣).

(١) انظر: الفروق: (١٦٦/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (١٢٧/٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٤٠٩/٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٦١٩/٤).

ويعضد هذا؛ أن الشريعة متشوفة إلى إلحاق الأنساب، ولذا فإن طرق إثبات النسب متعددة^(١)، ويثبت بأدنى احتمال. والله تعالى أعلم.

وأما ادعاء الوقوع في الزنى - في الحالين - فلا يجوز، وذلك لما يلي:
١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا)^(٢).

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث على دفع إقامة الحدود الشرعية بالشبهات والاحتمالات، فلا يقام الحد إلا ببيّنات واضحات، لا يدخلها الاحتمال أو الشك.

وقد حكى الإمام ابن المنذر - رحمه الله - إجماع العلماء على درء الحدود بالشبهات^(٣).

٢- إقامة الحدود الشرعية بأحد طريقين: إما الإقرار - وهو سيد أدلة الإثبات - أو الشهادة، وأما القرائن فهي محل نزاع عند الفقهاء في الاعتداد بها.

(١) فيثبت بالفراش، والبينة، والإقرار، والاستفاضة أو الشهادة بالسماع، والقيافة، والقرعة عند تعذر ما سبق، وميل الطبع عند الولد إلى أحد الرجلين بحكم الجبلة، ومن الوسائل المعاصرة: البصمة الوراثية.

انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته: ص(٢٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: (الحدود) باب: (الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات) رقم

الحديث: (٢٥٤٥) (٢/٨٥٠). وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل: (٢٦/٨).

(٣) انظر: الإجماع: ص(١١٨).

٣- سبق في التمهيدي الطبي^(١) في قطع القناة المنوية، أن الحيوانات المنوية السابقة للعملية، تبقى في الأنابيب لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، مما قد يتسبب في الحمل ولو بعد العملية. كما أن الأنابيب المقطوعة والمربوطة، قد تفتح تلك الرباطات وتتصل فيما بينها، وتعود الحيوانات المنوية تسبح في الحبل المنوي بعد قطعه وربطه. والله أعلم.

(١) انظر: ص(٨).

المطلب الثالث: حكم إقامة الحد بقذف من يطأ ولا يجبل.

إذا كان منع أسباب الحمل من جهة الرجل منعاً كلياً ودائماً، فقد سبق - في المبحث الأول - قياسه على الخصاء وإلحاقه به حكماً، وبناءً على ذلك، فتُخرج هذه المسألة على قذف الخصي.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في قاذف الخصي هل يقام عليه الحد؟

على قولين:

القول الأول: يحد قاذف الخصي. وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣).

وجه الدلالة: عموم الآية في إقامة الحد الشرعي في قذف المحصنين، ويدخل

في ذلك الخصي وغيره.

ثانياً: من العقل:

- أن قاذف الخصي قاذف لمحصن فيلزمه الحد، كقاذف القادر على

الوطء^(٤).

(١) انظر: الأصل للشيباني: (٢٠٦/٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٣٦٦٨/٧).

(٣) [سورة النور: ٤].

(٤) انظر: المغني: (٨٤/٩).

– أن إمكان الوطاء أمر خفي، لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب كقذف المريض^(١).

القول الثاني: لا يحد قاذف الخصي. وهو مذهب المالكية^(٢) ومقتضى مذهب الشافعية^(٣). **وعللوا ذلك بما يلي:**

أن العار منتف عن المقذوف بدون الحد، للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار^(٤).

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول بحد قاذف الخصي، وذلك لما يلي:

– قوة ما استدل به أصحاب القول الأول في مقابلة الدليل العقلي لأصحاب القول الثاني.

– الاستدلال بالعموم في الآية لا مخرج للخصي ولا غيره، فهو باق على عمومته حتى يرد ما يخصه.

وبناء على ذلك، فمن قذف رجلاً قد تعاطى ما يمنعه منعاً دائماً من الحمل، فالقول بحد القاذف هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني: (٨٤/٩).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٢٧١/٨).

(٣) انظر: منهاج الطالبين: (٢١٤/٣).

(٤) انظر: المغني: (٨٤/٩).

المطلب الرابع: حكم فسخ النكاح من الزوج الذي لا يجبل.

تنبي هذه المسألة على المنع المؤبد للحمل، فإن كان الرجل نتيجة لهذا المنع عقيماً لا ينجب، فإما أن تكون المرأة عاملة أو غير عاملة، فإن كانت عاملة حال العقد، فقد أسقطت حقها برضاها وعلمها.

وإن لم تكن عاملة فهل لها حق الفسخ؟ وعدم العلم إما أن يكون قبل العقد أو بعده.

فإذا كان قبل العقد، فإن قلنا: إن العقم من عيوب النكاح، صار موجباً للفسخ، وإن قلنا: ليس عيباً في النكاح، فلم يكن حينئذٍ موجب للفسخ. وإن كان بعد العقد، فإن اعتبرناه عيباً فكذلك، وإن لم نعتبره عيباً، فحكمه حكم العزل عن المرأة، دون علمها أو رضاها. وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: العيوب الموجبة لفسخ النكاح.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح على قولين:

القول الأول: أن العقم لا يعد من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عقم أحد الزوجين لا يعلم، ومن الناس من لا يولد له وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ^(٥).

ويمكن أن يناقش: أن العقم المتولد بفعل الجراحة الطبية أو الأدوية، قد يقطع فيه بعدم إمكان الحمل، أو بما يغلب على الظن، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين حكماً.

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٣٢٧/٢). وقد حصروا العيوب التي يحق للمرأة فيها فسخ عقد النكاح بخمسة عيوب فقط وهي: العنّة، والجَبّ، والخصاء، والتأخذ، والخنوثة.

(٢) انظر: منح الجليل: (٣٨٠/٣). وقد حصروا العيوب التي يحق للمرأة فيها فسخ عقد النكاح بثلاثة عشر عيباً وهي: العنّة، والجَبّ، والخصاء، والتأخذ، والجنون، والجذام، والبرص، والعذيمة، والاعتراض، والرتق، والقرن، والعفل، والإفشاء، والبحر.

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٣٤٠/٤). وقد حصروا العيوب التي توجب فسخ عقد النكاح بسبعة عيوب وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والعنّة، والجَبّ، والرتق، والقرن.

(٤) انظر: الإنصاف: (٥٠٦/٢٠). وللحنابلة في ذلك وجهان: الصحيح أنها ستة عشر عيباً وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والجَبّ، والعنّة، والفتق، والقرن، والعفل، والبحر، وسلس البول، واستطلاق الغائط، والناصور، والباسور، والقروح السيالة في الفرج، والخصاء، والخنوثة الواضحة.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: (١٤٦/٥).

٢- أنه لو ثبت الفسخ بسبب العقم، لصح أن يثبت في الآيسة، وهذا لم يقل به أحد^(١).

القول الثاني: عدم حصر العيوب الموجبة للفسخ، فكل عيب يكون منفراً، أو يحصل به الضرر، يفسخ به عقد النكاح. وهو قول بعض الحنفية^(٢)، وابن تيمية^(٣) (ت ٧٢٨هـ)، وابن القيم^(٤) - رحم الله الجميع - . واستدلوا على ذلك بما يلي:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَنَاءَهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: (أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُؤَلِّدُ لَكَ) قَالَ: لَا قَالَ: (فَأَخْبَرَهَا، وَخَيْرَهَا)^(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلالة ظاهرة على اعتبار العقم عيباً، وعدم كتمانته وثبوت الفسخ بسببه. الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وهو عدم حصر العيوب الموجبة للفسخ في عيوب بعينها، أو أمراض محصورة، وذلك لما يلي:

(١) انظر: المغني: (١٨٧/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٣٢٧/٢).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ص(٥٤٣). قال - رحمه الله - : (ولو بان الزوج عقيماً، فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة: أن لها حقاً في الولد، ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه).

(٤) انظر: زاد المعاد: (١٦٦/٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب: (الرجل العقيم) رقم الأثر: (١٠٣٤٧) (١٦٢/٦).

أولاً: دلالة الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقوى في الترجيح من الأدلة العقلية لأصحاب القول الأول، وهو أظهر ما يُستدل به في هذه المسألة. ثانياً: أنه قد يوجد من الأمراض ما لم يكن معروفاً من قبل، وقد يكون أشد وأفتك من الأمراض المنصوص عليها. فمثلاً: مرض الإيدز أشد خطراً من الأمراض التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - وأوجبوا بها فسخ النكاح. ثالثاً: الأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد. رابعاً: كل ما لم يحدده الشرع، ولم يرد فيه دليل، فإنه يرجع فيه إلى العرف، للقاعدة الفقهية: (العادة محكمة)^(١). والله أعلم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص(٧).

الفرع الثاني: حكم فسخ النكاح إذا كان الزوج لا يجبل. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: أن تعلم المرأة بالمنع الدائم للرجل من الحمل.

إن كانت المرأة عاملة بذلك ورضيته، فليس لها حق طلب الفرقة، سواء اعتُبر عيباً أو لا، قال المواق (ت ٨٩٧هـ): وإن علمت في حين تزويجه أنه خصي لا يأتي النساء رأساً، أو أخبرها بذلك، فلا كلام لها، وإن لم تعلم بذلك في العقد، ثم علمت فتركته، أو أمكنته من نفسها، فلا كلام لامرأة الخصي^(١).
وعلمها ورضاها بالعيب يسقط حقها في طلب الفسخ بعد ذلك، فإن لم نعتبره عيباً - على قول الجمهور - فمن باب أولى، ويعضد هذا القاعدة الفقهية التالية: (الساقط لا يعود)^(٢).

وجه ذلك: أن من أسقط حقه لا يحق له الرجوع بالمطالبة به، والمرأة إن علمت بذلك قبل العقد ورضيت به، فقد أسقطت حقها في فسخ عقد النكاح.

(١) انظر: التاج والإكليل: (٤٨٥/٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص (٢٧٤).

المسألة الثانية: أن لا تعلم المرأة بالمنع الدائم للرجل من الحمل.

إذا كانت المرأة غير عالمة قبل العقد بمنع الرجل الدائم من الحمل، فهذه المسألة فرع عن النظر في عيوب النكاح الموجبة للفسخ.

وإن حدث ذلك بعد عقد النكاح، فهو فرع عن ما سبق بحثه ومناقشته. فإن اعتبرنا العقم عيباً - على القول الراجح - فيستوي في ذلك أن يحدث العيب قبل العقد أو بعده، لأن العلة واحدة، فيأخذ حكم العيب الحادث، ويجري عليه الخلاف السابق، فمن عده عيباً أوجب به الفسخ، وإلا فلا. وعلى القول الأول أنه ليس عيباً يوجب الفسخ، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه يأخذ حكم العزل عن المرأة بدون علمها فيحرم، لوجوب استئذان الزوجة في العزل عنها، وقد سبق مناقشة المسألة.

وبناء على الترجيح السابق، فإذا كان الرجل قد تعاطى ما يمنع وقوع الحمل بالكلية، وكتمه عن المرأة سواء قبل العقد أو بعده، وعلمته بعد ذلك، فإن لها الحق في طلب فسخ النكاح. والله أعلم.

توصلت من خلال هذ البحث إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: تنقسم موانع الحمل الذكورية إلى: الطرق التقليدية، والطرق الكيميائية الطبية، وهي: قطع القناة المنوية، ومنع الحمل الهرموني بالحقن، والحبوب الطبية، ومثبط إنزيم البروتيز البرنجي، والأشعة السينية.

ثانياً: يكون منع الرجل من التخصيب، إما دائماً: بالجراحة، أو الأشعة، وإما مؤقتاً: بالإبر، أو الحبوب الطبية.

ثالثاً: يترجح القول بتحريم المنع المؤبد للرجل من أسباب حصول الحمل، قياساً على الخضاء.

رابعاً: يرجع الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في حكم المنع المؤبد للحمل، إلى الخلاف في اعتبار المسببات في خطاب التكليف.

خامساً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم العزل، كما اختلف في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، والذي يظهر أن الحكم يختلف باختلاف غرضه والقصد منه، فإن كان لقصد التحرز عن الولد، فيجري قصده لذلك مجرى الوأد، فيحمل النهي في الأحاديث على ذلك.

وأما إن وجدت الحاجة إلى العزل كالإرضاع ونحوه، أو الضرورة التي تلحق المرأة بسبب الحمل، فإنه يشرع وقد يجب.

سادساً: الراجح القول بوجوب استئذان الزوجة في العزل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية.

سابعاً: يترجح القول بلحوق النسب من وطء الخصي، وتعليق الحكم بالوطء لخفاء الإنزال، فيعتبر الوطاء وصفاً مؤثراً منضبطاً في إلحاق النسب. وعليه فلا يجوز نفي الولد بناء على تعذر الحمل من وطء الرجل في المنع المؤبد، إذا أدركنا الحكم على الوطاء فوقع، أصبح النسب لاحقاً للواطئ، وعليه فليس له نفي الولد، اعتماداً على ذلك، والله أعلم.

ثامناً: نسب الولد يلحق الواطئ، ولو تناول ما يمنع من الحمل منعاً مؤقتاً، إذا أقر بالوطء، فإن لم يقر بالوطء لم يلحقه النسب. تاسعاً: من قذف رجلاً قد تعاطى ما يمنعه منعاً دائماً من أسباب الحمل، فتخرج هذه المسألة على قذف الخصي، والقول بحد القاذف هو الأظهر والأرجح.

عاشراً: يترجح القول بعدم حصر العيوب الموجبة لفسخ النكاح في عيوب بعينها أو امراض محصورة، وعلى ذلك فيعتبر العقم عيباً يوجب الفسخ. وفي حال عدم حصول الحمل بسبب دائم من جهة الرجل، فيحق للمرأة طلب فسخ عقد النكاح، لدفع الضرر عنها، والله تعالى أعلم.

الحادي عشر: على قول الجمهور: أن العقم لا يعتبر عيباً يوجب فسخ النكاح، فإذا كان الرجل ممتنعاً من الحمل ولم يعلمها بذلك، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه يأخذ حكم العزل عن المرأة بدون علمها فيحرم، لوجوب استئذان الزوجة في العزل عنها، والله تعالى أعلم.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين،

فهرس المراجع

- ١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي، طبعة ١٣٥٦هـ.
- ٢- الاختيارات الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن محمد البعلي، دار المعرفة، طبعة ١٣٩٧هـ.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤- أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ...
- ٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- ٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٩- أصول الكرخي، لعبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي (ت ٣٤٠هـ) مطبعة جاويد بريس.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) علق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١١- إغائة اللهفان من مصاديد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف.

- ١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجواوي (ت ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة.
- ١٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المزداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٥- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ) عالم الكتب.
- ١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٩- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفى العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني، الملقب الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) دار الهداية.
- ٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر ١٣٩٨هـ.
- ٢٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ٢٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية.

- ٢٤- تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٢٥- تنظيم النسل بين الحل والحرمة "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية"، دار المعرفة الأزهرية، طبعة ١٤٢٣هـ.
- ٢٦- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله عبدالمحسن الطريقي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ٢٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٩- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الحدادي الزبيدي (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر.
- ٣١- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ.
- ٣٢- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية، الطبعة الثالثة عشر ١٤٣٣هـ.
- ٣٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف "بابن المبرد" (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٤- الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجوي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- ٣٥- رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليجي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.
- ٣٨- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٩- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٤٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤١- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي.
- ٤٢- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت ١١٠١هـ) دار الفكر بيروت.
- ٤٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٥- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).
- ٤٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).
- ٤٧- طرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (ت ٨٠٦هـ) الطبعة المصرية القديمة.

- ٤٨- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٤٩- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن سليمان (ت ٧٢٤هـ) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٥٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٥٢- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمربي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.
- ٥٤- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٥٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا المالكي (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٥٦- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، الدار السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٥٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٥٨- القواعد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية.

- ٥٩- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي.
- ٦٠- كشف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٦١- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٠٢هـ) تحقيق: دار الرضوان، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- ٦٢- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الفكر ١٤١٢هـ.
- ٦٤- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- ٦٥- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٦٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، المعروف "بالكوسج" (ت ٢٥١هـ) عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٦٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين المعروف "بابن الفراء" (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٩- مسائل حرب الكرماني، لحرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠هـ) إعداد: فايز بن أحمد حابس، جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.
- ٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٧١- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة
١٣٨٨هـ.
- ٧٢- الممتع في شرح المقنع، للمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي (ت ٦٩٥هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة
١٤٢٤هـ.
- ٧٣- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٧٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٧٥- موطأ مالك، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية
١٤١٧هـ.
- ٧٦- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، لسفيان بن عمر بورفعة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٧٧- نشر البنود على مراقبي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة.
- ٧٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرابي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٧٩- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٨٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

• المراجع الإنجليزية:

1. LAWRENCE E. WINESKI. **Snell's Clinical Anatomy by Regions**. TENTH EDITION : 2019.
2. Jones R., Lopez K.H. **Human Reproductive Biology**. 4th ed. Academic Press; Cambridge, NY, USA: 2004.
3. Robaire B., Hinton B.T., Orgebin-Crist M. CHAPTER 22—The Epididymis. In: Neill K., editor. **Knobil and Neill's Physiology of Reproduction**. 3rd ed. Academic Press; Cambridge, NY, USA: 2006.

• المواقع الإلكترونية:

1. https://www.webteb.com/articles/%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84_22951.
2. <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279094>.
3. <https://www.annualreviews.org/doi/pdf/10.1146/annurev-med-042418-010947#article-denial>.

fhrs AlmrAjç

- 1- AlAxyAr Itçlyl AlmxtAr 'lçbd Allh bn mHmwd Almwsly AlHnfy (t 683h-) mTbçh AlHlby 'Tbçh 1356h.
- 2- AlAxyArAt Alfqyh 'lÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymyh AlHrAny (t 728 h-) tHqyq: çly bn mHmd Albçly 'dAr Almçrfh 'Tbçh 1397h.
- 3- Ârwa' Alylyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl 'mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t 1420h-) ÂsrAf: zhyr AlšAwys 'Almktb AlÂslAmy 'AlTbçh AlθAnyh 1405 h.
- 4- ÂsAs AlblAyh 'lmHmwd bn çmrw Alzmxšry (t 538h-) tHqyq: mHmd bAsl çywn Alswd 'dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlÂwlÿ 1419h..
- 5- Âsnÿ AlmTAlb fy šrH rwD AlTAlb 'lzkryA bn mHmd AlÂnSary (t 926h-) dAr AlktAb AlÂslAmy.
- 6- AlÂšbAh wAlnĎAÿr çlÿ mðhb Âby Hnyfh AlnçmAn 'lzyn Aldyn bn ÂbrAhym Almçrwf bAbn njym (t 970h-) xrj ÂHAdyθh: zkryA çmyrAt 'dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlÂwlÿ 1419h.
- 7- AlÂšbAh wAlnĎAÿr 'lçbd AlrHmn bn Âby bkr Alsyt (t 911h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlÂwlÿ 1411h.
- 8- AlÂSl 'lmHmd bn AlHsn AlšybAny (At 189h-) tHqyq wdrAsh: d. mHmd bwynwkAln 'dAr Abn Hzm 'AlTbçh AlÂwlÿ 1433h.
- 9- ÂSwl Alkrxy 'lçbyd Allh bn AlHsyn bn dlAl Alkrxy (t 340h-) mTbçh jAwyd brys.
- 10- ÂçlAm Almwwçyn çn rb AlçAlmyn 'lmHmd bn Âby bkr bn Âywb Almçrwf bAbn qym Aljwzyh (t 751h-) çlq çlyh wxrj ÂHAdyθh: mšhr bn Hsn Âl slmAn 'dAr Abn Aljwzy 'AlTbçh AlÂwlÿ 1423h.
- 11- ÂγAθh AllhfAn mn mSAyd AlšyTAN 'lmHmd bn Âby bkr bn Âywb Almçrwf Abn qym Aljwzyh (t 751h-) tHqyq: mHmd HAmD Alfqy 'mktbh AlmçArf.
- 12- AlÂqnAç fy fqh AlÂmAm ÂHmd bn Hnbl 'lmwsÿ bn ÂHmd bn mwsÿ AlHjAwy (t 968h-) tHqyq: çbd AlItyf mHmd Alsbky 'dAr Almçrfh.
- 13- ÂkmAl Almçlm bfwAÿd mslm 'lçyAD bn mwsÿ AlyHSby Alsbty (t 544h-) tHqyq: d. yHyÿ ÂsmAçyl 'dAr Alwfa' 'AlTbçh AlÂwlÿ 1419h.
- 14- AlÂnSAf fy mçrfh AlrAjH mn AlxIaf 'lçly bn slymAn bn ÂHmd AlmrðAwy (t 885 h-) tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky wd. çbd AlftAH mHmd AlHlw 'dAr hjr AlqAhrh 'AlTbçh AlÂwlÿ 1415h.
- 15- ÂnwAr Albrwq fy Ânwa' Alfrwq 'lÂHmd bn Âdryš AlmAlky Alšhyr bAlqrAfy (t 684h-) çAlm Alktb.
- 16- AlbHr AlrAÿq šrH knz AldqAÿq 'lzyn Aldyn bn ÂbrAhym bn mHmd Almçrwf bAbn njym (t 970h-) dAr AlktAb AlÂslAmy.

- 17- AlbdAyh wAlnhAyh 'lĀsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqršy (t 774h-) tHqyq: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky 'dAr hjr 'AlTbçh AlĀwlĪ 1418h-.
- 18- bdAĪç AlSnAĪç fy trtyb AlŕAĪç 'lĀby bkr bn mŕçwd AlkAsAny (t 587h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlθAnyh 1406h.
- 19- AlbnAyh ŕrH AlhdAyh 'lmHmwd bn ĀHmd bn mwsĪ AlyytAbĪ AlHnfĪ AlçynĪ (At 855h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlĀwlĪ 1420h-.
- 20- tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws 'lmHmd bn mHmĀ AlHsyny 'Almlqb Alzbydy (t 1205h-) dAr AlhdAyh.
- 21- AltAj wAlĀklyl lmxtSr xlyl 'lmHmd bn ywsf AlyrnATy Almwaq AlmAlky (t 897 h-) dAr Alfkr 1398h-.
- 22- tbyyn AlHqAĪç ŕrH knz AldqAĪç 'lçθmAn bn çly AlbArçy Alzylçy (t 743h-) AlmTbçh AlkbrĪ AlĀmyryh 'AlTbçh AlĀwlĪ 1313h-.
- 23- tHfh AlĀHwöy bŕrH jAmç Altrmöy 'lmHmd bn çbd AlrHmn AlmbArkfwrĪ (t 1353h-) dAr Alktb Alçlmyh.
- 24- tTwr Aljnyn wSHh AlHAmI 'd. mHyy Aldyn TAlw Alçlby 'dAr Abn kθyr 'AlTbçh AlθAnyh 1407h-.
- 25- tnĀym Alnsl byn AlHI wAlHrmh "drAsh mqArnh fy Alŕryçh AlĀslAmyh" 'dAr Almçrfh AlĀzhryh 'Tbçh 1423h-.
- 26- tnĀym Alnsl wmwqf Alŕryçh AlĀslAmyh mnh 'd. çbdAllh çbdAlmHsn AlTryqy 'mktbh Alrŕd 'AlTbçh AlθAnyh 1410h-.
- 27- AltwDyH fy ŕrH AlmxtSr Alfrçy lAbn AlHAjb 'lxlyl bn ĀSHAq Aljndy AlmAlky (t 776h-) tHqyq: d. ĀHmd bn çbd Alkrym nzyb 'mrkz nzybwyh llmxTwTAt 'AlTbçh AlĀwlĪ 1429h-.
- 28- AltwDyH lŕrH AljAmç AlSHyH 'lçmr bn çly AlŕAfçy Almçrwf bAbn Almlqn (t 804h-) tHqyq: dAr AlflAH 'dAr AlnwAdr 'AlTbçh AlĀwlĪ 1429h.
- 29- Aljwhrth Alnyrth 'lĀby bkr bn çly AlHdAdy Alzbydy" (t 800h-) AlmTbçh Alxyryh 'AlTbçh AlĀwlĪ 1322h-.
- 30- HAŕyh Aldswqy çlĪ AlŕrH Alkbyr 'lmHmd bn ĀHmd bn çrfh Aldswqy (t 1230h-) dAr Alfkr.
- 31- HAŕyTA qlywby wçmyrth 'lĀHmd slAmh Alqlywby wĀHmd Albrlsy çmyrth 'dAr Alfkr 'Tbçh 1415h-.
- 32- xly AlĀnsAn byn AlTb wAlqrĀn 'd. mHmd çly AlbAr 'AldAr Alççwdyh 'AlTbçh AlθAlθh çŕr 1433h-.
- 33- Aldr Alnqy fy ŕrH ĀlfAĀ Alxrqy 'lywsf bn Hsn bn çbd AlhAdy AlHnbly Almçrwf "bAbn Almbrd" (t 909h-) tHqyq: rDwAn mxtAr bn yrbyh 'dAr Almjtç 'AlTbçh AlĀwlĪ 1411h-.

- 34- Alðxyrh 'lÂHmd bn Ädrys bn çbd AlrHmn AlmAlky Alqrafy (t 684h-) tHqyq: mHmd Hjy 'wsçyd ÂçrAb 'wmHmd bw xbzĥ 'dAr Alyrb AlÂslAmy 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1994m.
- 35- rd AlmHtAr çlÿ Aldr AlmxtAr 'lmHmd Âmyn bn çmr bn çbd Alçyz çAbdyn AlHnfy (t 1252h-) dAr Alfkr 'AITbçĥ Al0Anyĥ 1412h.
- 36- rwDĥ AlTAlbyn wçmdĥ Almftyn 'lyHyÿ bn šrf Alnwwy (t 676h-) tHqyq: zhyr AlâAwys 'Almktb AlÂslAmy 'AITbçĥ Al0Al0ĥ 1412h.
- 37- zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd 'lmHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyĥ (t 751h-) mÿssh AlrsAlĥ 'AITbçĥ AlsAbçĥ wAlçšrwn 1415h.
- 38- snn Abn mAjh 'lmHmd bn yzyd Alqzwyny (t 273h-) tHqyq: mHmd fÿAd çbd AlbAqy 'dAr ÄHyA' Alktb Alçrbyĥ.
- 39- snn Âby dAwd 'lslymAn bn AlÂšç0 bn ÂsHAq AlÂzdy AlsjstAny (t 275h-) tHqyq: šçyb AlÂrnÿwT wmHmd kAml bly 'dAr AlrsAlĥ AlçAlmyĥ 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1430h.
- 40- šrH AlzrqAny çlÿ mxtSr xlyl 'lçbd AlbAqy bn ywsf bn ÂHmd AlzrqAny (t 1099h-) dAr Alktb Alçlmyĥ 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1422h.
- 41- AlšrH Alkbyr çlÿ mtN Almççç 'lçbd AlrHmn bn mHmd bn ÂHmd bn qdAmĥ Almçdsy (t 682h-) dAr AlktAb Alçrby.
- 42- šrH mxtSr xlyl 'lmHmd bn çbd Allh Alxršy AlmAlky (t 1101h-) dAr Alfkr byrwt.
- 43- SHyH AlbxAry 'lmHmd bn ÄsmAçyl AlbxAry Alçfy 'tHqyq: mHmd zhyr AlnASr 'dAr Twq AlnjAh 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1422h.
- 44- SHyH mslm 'lmslm bn AlHjAj Alçšyry AlnysAbwry (t 261h-) tHqyq: mHmd fÿAd çbd AlbAqy 'dAr ÄHyA' AltrA0 Alçrby.
- 45- SHyH wDçyf snn Abn mAjh 'lmHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t 1420h-).
- 46- SHyH wDçyf snn Âby dAwd 'lmHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t 1420h-).
- 47- TrH Alt0ryb fy šrH Altqryb 'lçbd AlrHym bn AlHsyn bn çbd AlrHmn bn Âby bkr AlçrAqy (t 806h-) AITbçĥ AlmSryĥ Alqdymĥ.
- 48- Alçdĥ šrH Alçmdĥ 'lçbd AlrHmn bn ÄbrAhym Almçdsy (t 624h-) tHqyq: SlAH bn mHmd çwyDĥ 'dAr Alktb Alçlmyĥ 'AITbçĥ Al0Anyĥ 1426h.
- 49- Alçdĥ fy šrH Alçmdĥ fy ÂHAdy0 AlÂHkAm 'lçly bn ÄbrAhym bn slymAn (t 724h-) dAr AlbsAÿr AlÂslAmyĥ 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1427h.
- 50- Alçyz šrH Alwjyz Almçrwf bAlšrH Alkbyr 'lçbd Alkrym bn mHmd AlrAfcy Alqzwyny (t 623h-) tHqyq: çly mHmd çwD 'wçAdl ÂHmd çbdAlmwjwd 'dAr Alktb Alçlmyĥ 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1417h.
- 51- çqd AljwAhr Al0mynĥ fy mðhb çAlm Almdynĥ 'lçbd Allh bn njm bn šAs Alsçdy AlmAlky (t 616h-) tHqyq: Â. d. Hmyd bn mHmd lHmr 'dAr Alyrb AlÂslAmy 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1423h.

- 52- γAyh AlmnhŶ fy jmç AlĀqnAç wAlmnhŶ 'lmrcy bn ywsf Alkrmy (t 1033h-) AçtnŶ bh: yAsr ĀbrAhym Almzrwçy 'rAŶd ywsf Alrwy 'mwssh γrAs 'AlTbçh AlĀwlŶ 1428h.
- 53- Alyrr Albhyh fy šrH Albhjh Alwrdyh 'lzkryA bn mHmd bn ĀHmd AlĀnSary (t 926h-) AlmTbçh Almyynyh.
- 54- Alfrwç 'lmHmd bn mflH bn mHmd Almqdsy (t 763h-) tHqyq: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky 'mwssh AlrsAlh 'AlTbçh AlĀwlŶ 1424h-.
- 55- AlfwAkh AldwAny çlŶ rsAlh Abn Āby zyd AlqyrwAny 'lĀHmd bn γAnm bn sAlm Abn mhnA AlmAlky (t 1126h-) dAr Alfkr' ε'ο 'h-.
- 56- qDyh tHdyd Alnsl fy Alšryçh AlĀslAmyh 'lĀm klθwm yHyŶ mSTfŶ AlxTyb 'AldAr Alççwdyh 'AlTbçh AlθAnyh 1402h-.
- 57- Alqwaçd Alfqyh wtTbyqAthA fy AlmðAhb AlĀrbçh 'd. mHmd mSTfŶ AlzHyly 'dAr Alfkr 'AlTbçh AlĀwlŶ 1427h-.
- 58- Alqwaçd 'lçbd AlrHmn bn ĀHmd bn rjb AlbydAdy AlHnbly (t 795h-) dAr Alktb Alçlmyh.
- 59- AlkAfy fy fqh AlĀmAm Almbjl ĀHmd bn Hnbl 'lçbd Allh bn ĀHmd bn qdAmh Almqdsy (t 620h-) Almktb AlĀslAmy.
- 60- kšAf AlqnAç çn mtN AlAqnAç 'lmnSwr bn ywns bn SlAH Aldyn AlbhwŶ (t 1051h-) tHqyq: ljnH mtXSSH fy wzArh Alçdl 'wzArh Alçdl 'AlTbçh AlĀwlŶ 1421h-.
- 61- lwAmç Aldrr fy htk ĀstAr AlmxtSr 'lmHmd bn mHmd Almjlsy AlšnqyTy (t 1302h-) tHqyq: dAr AlrDwAn 'AlTbçh AlĀwlŶ 1436h-.
- 62- Almbdç fy šrH Almqnç 'lĀbrAhym bn mHmd bn çbd Allh bn mflH (t 884h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlĀwlŶ 1418h.
- 63- mjmç AlzwaŶd wmnbcç AlfwAŶd 'lçly bn Āby bkr Alhyθmy (t 807h-) dAr Alfkr 1412h-.
- 64- Almjmwç šrH Almhdß 'lyHyŶ bn šrf Alnwyy (t 676h-) dAr Alfkr.
- 65- Almdwnh 'lmAlk bn Āns bn mAlk AlĀSbHy (t 179h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlĀwlŶ 1415h-.
- 66- msAŶl ĀHmd bn Hnbl rwAyh Abnh çbd Allh 'lĀHmd bn mHmd bn Hnbl AlšybAny (t 241h-) tHqyq: zhyr AlšAwys 'Almktb AlĀslAmy 'AlTbçh AlĀwlŶ 1401h.
- 67- msAŶl AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl wĀsHAq bn rAhwyh 'lĀsHAq bn mnSwr Almrwzy 'Almçrwf "bAlkwsj" (t 251h-) çmAdh AlbHθ Alçlmy bAljAmçh AlĀslAmyh bAlmdynh Almnwrh 'AlTbçh AlĀwlŶ 1425h-.
- 68- AlmsAŶl Alfqyh mn ktAb AlrwytyN wAlwjhyN 'llqAdy Āby yçlŶ 'mHmd bn AlHsyn Almçrwf "b-Abn AlfrA" (t 458h-) tHqyq: d. çbd Alkrym bn mHmd AllAHm 'mktbh AlmçArf 'AlTbçh AlĀwlŶ 1405h-.
- 69- msAŶl Hrb AlkrmAny 'lHrb bn ĀsmAçyl AlkrmAny (t 280h-) ĀçdAd: fAyz bn ĀHmd HAbs 'jAmçh Ām AlqrŶ 1422h-.

- 70- mḡny AlmHtAj ĀlĪ mḡrfh mḡAny ĀlfADĀ AlmnhAj ʿlmHmd bn ĀHmd AlxTyb Alśrbyny (t 977h-) dAr Alktb Alḡlmyh ʿAlTbḡh AlĀwlĪ 1415h.
- 71- Almḡny ʿlḡbd Allh bn ĀHmd bn qdAmh AljmAcyly Almqdsy (t 620h-) mktbh AlqAhrh 1388h.
- 72- Almmḡ fy śrH Almqnḡ ʿllmġĪ bn ḡḡmAn bn Āsḡd Abn AlmnġĪ Altnwxy (t 695h-) tHqyq: ḡbd Almlk bn ḡbd Allh bn dhyś ʿmktbh AlĀsdy ʿAlTbḡh AlḡAlḡh 1424h.
- 73- mnhAj AlTAlbyn ʿlyHyĪ bn śrf Alnwyy (t 676h-) tHqyq: d. ĀHmd ḡbdAlḡzyz AlHdAd ʿdAr AlbsĀĪr AlĀslAmyh ʿAlTbḡh AlḡAnyh 1426h.
- 74- mwAhb Aljlyl fy śrH mxḡSr xlyl ʿlmHmd bn mHmd bn ḡbd AlrHmn Almḡryb ʿAlmḡrwf bAlHTAb Alrḡny (t 954h-) dAr Alfkr ʿAlTbḡh AlḡAlḡh 1412h.
- 75- mwTĀ mAlk ʿlmAlk bn Āns bn mAlk AlĀSbHy (t 179h-) rwyh yHyĪ bn yHyĪ Allyḡy tHqyq: d. bśAr ḡwAd mḡrwf ʿdAr Alyrb AlĀslAmy ʿAlTbḡh AlḡAnyh 1417h.
- 76- Alnsb wmdĪ tĀḡyr AlmstjdAt Alḡlmyh fy ĀḡbAth ʿlsfyAn bn ḡmr bwrfḡh ʿdAr knwz ĀśbylyA ʿAlTbḡh AlĀwlĪ 1428h.
- 77- nśr Albnwd ḡĪ mrAqy Alḡwd ʿlḡbd Allh bn ĀbrAhym AlśnqyTy ʿmTbḡh fDAlh.
- 78- nfĀĪs AlĀSwl fy śrH AlmHSwl ʿlĀHmd bn Ādryś AlqrAfy (t 684h-) tHqyq: ḡAdl ĀHmd ḡbd Almwjwd wḡly mHmd mḡwd ʿmktbh nzAr mSTfĪ AlbAz ʿAlTbḡh AlĀwlĪ 1416h.
- 79- nhAyh Alswl śrH mnhAj AlwSwl ʿlḡbd AlrHym bn AlHsn AlĀsnwy (t 772h-) dAr Alktb Alḡlmyh ʿAlTbḡh AlĀwlĪ 1420h.
- 81- nhAyh AlwSwl fy drAyh AlĀSwl ʿlmHmd bn ḡbd AlrHym AlĀrmwy (t 715h-) tHqyq: d. SAIH bn slymAn Alywsf wd. sḡd bn sAlm AlswyH ʿAlmktbh AltjAryh ʿAlTbḡh AlĀwlĪ 1416h.
